



١٨٦٣
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٤

**بشأن الموافقة على منح شركة / بايونيرز لتداول الأوراق المالية
مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد واثاق صناديق الاستثمار المفتوحة
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتاب في واثاق صناديق الاستثمار، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد واثاق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتاب في واثاق صناديق الاستثمار، وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ بمنح الشركة الترخيص بتلقي الاكتاب في واثاق صناديق الاستثمار إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ٣١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة بايونيرز لتداول الأوراق المالية مزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد واثاق صناديق الاستثمار المفتوحة إعمالا لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

